

الجوهر النقي

قال (باب التتابع في الصوم) قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لانه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الطهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الطهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الطهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة - قال (باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه)